الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

27 **جماد الثانى** 1436 –16 **إبريل** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2
حقوق الإنسان فى العالم	16

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

مجمعات ومطاعم تدخل "الرقم الشفاف" لحماية الأطفال من "الاختطاف"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 بريل 2015م
اضغط هنا

الدمام – رحمة ذياب
استعانت مرافق تجارية وترفيهية بتقنيات حديثة، للحد من محاولات اختطاف الأطفال الذين يرافقون ذويهم. وكشف عاملون في تلك المرافق لـ «الحياة»، عن تنسيقهم مع مؤسسات متخصصة في مجال الأمن والحماية، من أجل تركيب النظام الجديد، الذي يعتبر حديثاً على مستوى المملكة، وإن كان مطبقاً في بعض الدول.
وقال المهندس عبدالرحمن المشلاوي (رئيس الخدمات في إحدى المؤسسات المختصة في الأمن والحماية) لـ «الحياة»: «إن النظام الجديد يعتمد على ختم شفاف، يطبع على أيدي جميع أفراد العائلة الواحدة، ويحوي رقماً موحداً، وعند الخروج يتم التأكد أن جميعهم يحملون الرقم نفسه، من خلال ظهور الرقم بشكل واضح عند تسليط جهاز الختم»، لافتاً إلى أن الهدف من النظام «ضمان خروج الأطفال مع ذويهم، ما يمنع حالات الاختطاف التي باتت تشكل أرقاً للمتنزهين».
وعن آلية العمل قال المشلاوي: «يعمل النظام وفق تقنيات معينة، وخضع للتجريب فترة مناسبة، وتم اعتماده في الأماكن التي تشهد زحاماً كثيفاً. ويعمل الجهاز على ضمان عدم ضياع أي أحد، أو خروج أحد أفراد العائلة مع عائلة أخرى أو محاولة خطف الأطفال».
فيما أكد مصدر أمني لـ «الحياة»، أن «أنظمة الحماية من الاختطاف موجودة، إلا أنها غير معمول بها، ولا يمكننا إلزام المؤسسات بها»، لافتاً إلى أن «حالات الاختطاف بحسب البلاغات التي تردنا تكثر في أوقات المهرجانات والإجازات»، مضيفاً: «إن نظام البصمة الشفافة عند الدخول وظهور الرقم عند الخروج نظام معمول به عالمياً. ويضمن الحد من حالات الاختطاف، أو افتقاد أحد من أفراد العائلة، لاسيما الأطفال والمصابين بالأمراض العقلية».
وأضاف المصدر: «نتلقى بلاغات مستمرة عن حالات ضياع أو اختطاف، وكانت حادثة الطفلة رزان الغامدي (13 عاماً) التي اختفت من كورنيش جدة لمدة أربعة أيام، وتعاني من إعاقات عقلية أبرز هذه الحوادث، وأكثر الأماكن التي تشهد هذه الحالات هي المطاعم والمجمعات التجارية تحديداً، وطبع بصمة شفافة عند الدخول وظهورها كرقم عند الخروج، يضمن أن هذا الطفل مع تلك العائلة، وإذا اختلف الرقم تعتبر محاولة اختطاف».
وقال إدريس يونس (مشرف على النظام في أحد المطاعم بالمنطقة الشرقية): «الجهاز يُعمل به أحياناً في بعض المطارات الدولية، من خلال طبع الجهاز على اليد رقماً شفافاً وعند الوصول إلى بوابة الطائرة يتم التأكد من وجود الرقم ذاته»، مضيفاً: «طبقنا النظام ذاته في المطعم، بهدف حماية الأطفال من الاختطاف، وتوفير نظام حماية يضمن راحة المرتادين».
وعن محاولات الاختطاف ذكر يونس: «أحبطنا محاولتي اختطاف بعد استعمال التقنية الحديثة، من طريق نساء حاولن أخذ أطفال من عائلات أخرى، إلا أن البصمة الشفافة كشفتهما عند الخروج، وبعضهم لا يعلم ذلك، فيقعوا متلبسين في محاولات الاختطاف، لاسيما للأطفال غير المدركين، ولا يبدون رد فعل، عندما يحملهم أو يمسك بيدهم أحد من غير ذويهم».
برنامج لضمان سلامة الأطفال
نظمت جمعية «جود النسائية الخيرية» في الدمام أخيراً ، برنامجاً استهدف فئة «رياض الأطفال»، بعنوان: «غايتنا سلامتك». وقدم البرنامج طالبات قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية (التدريب الميداني) بجامعة الدمام. وتضمن البرنامج فقرات متنوعة، منها الحديث من طرق السلامة الشخصية والأمنية، إضافة إلى ركن السلامة المنزلية، والسلامة المرورية، وأهمية المحافظة على الممتلكات العامة، والمسعف الصغير، والوجبات الصحية.

فيما زارت مدرسة الملك عبدالعزيز الأهلية في محافظة الخبر، مركز «جود لذوي الرعاية الخاصة»، في مبادرة منهم لتفعيل يوم تعريفي لأطفال المركز. وأكدت رئيسة مجلس الإدارة الجوهرة المنقور، أهمية دور الجمعية في قبول وإتاحة المجال وتجهيز المكان، بما تسمح به الإمكانات. وقالت: «إن الجمعية تسعى للتعاون مع جميع مؤسسات المجتمع بشكل عام، لخدمة المصلحة العامة».

"العدل" تهيئ منسوبيها لمرحلة التقاعد ببرنامج علمي متكامل

المصدر: جريدة الرياض الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1039629

يرعى وزير العدل د. وليد الصمعاني اليوم الحفل التكريمي للمحالين على التقاعد هذا العام، واختتام البرنامج التدريبي (تأهيل المقبلين على التقاعد) الذي تنفذه الإدارة العامة للخدمة الاجتماعية بوزارة العدل في مدينة الرياض واستمر مدة ثلاثة أيام، بحضور ما يزيد عن 20 مشارك من منسوبي الوزارة الذين انتهت خدمتهم نظامياً هذا العام.
ويتضمن البرنامج تدريب المشاركين على الاستعداد لمرحلة التقاعد ومعرفة الأبعاد الاجتماعية والنفسية المصاحبة، كما يشمل البرنامج على التعرف على التخطيط لهذه المرحله وكيفيه التفكير في الاستمرار في العطاء للفرد من خلال مؤسسات للمجتمع
ويأتي هذا البرنامج التدريبي الذي ينفذ بمتابعة واهتمام من معالي وزير العدل ويشمل كافة الموظفين الذين انتهت خدمتهم في الوزارة بكافة فروع الوزارة ومرافقها العدليه بالمملكه تعزيزا لدور الوزارة في برامج المسوليه الاجتماعيه من خلال الاداره العامه للخدمة الاجتماعية.
واشار د. ناصر العود مستشار وزير العدل لشؤون البرامج الاجتماعية إلى هذا البرنامج يمثل احد المشاريع الاجتماعية التي تنفذها الوزارة ايمانا منها بأهمية تأهيل المقبلين على التقاعد من منسوبي الوزارة تطبيقا للجودة الشاملة في المؤسسات الحكومية.

خبراء تربويون يدعون إلى تبني خطة خليجية للتعامل مع صعوبات التعلم

المصدر: جريدة الرياض الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م
http://www.alriyadh.com/1039708

أوصى خبراء تربويون خليجيون بوضع خطة وطنية للتربية الخاصة تتضمن مناهج خاصة بتشخيص وعلاج حالات صعوبات التعلم، وفقاً لبيئة المنطقة العربية واحتياجاتها، مستفيدين من أحدث المناهج التي توصلت إليها الدول المتقدمة.

وقال الخبراء خلال الحلقة الرابعة من سلسلة المنتديات العلمية التي أقامتها كلية الدراسات العليا بجامعة الخليج العربي قبل أيام في مركز الأميرة الجوهرة الابراهيم في المنامة تحت عنوان (التوجهات الحديثة في مجال صعوبات التعلم) بإدارة الدكتورة نادية التازي، أستاذ علم النفس الاجتماعي المشارك بجامعة الخليج العربي ان الحاجة لبحث التوجهات الحديثة في هذا التخصص تنبع من أهمية هذا التخصص وعلاقته بمستقبل الأجيال.

ولفتت الدكتورة ميادة محمد الناطور، أستاذ التربية الخاصة المساعد بالجامعة الأردنية إلى أن هذا التخصص ذو طبيعة متعددة التخصصات فهو يشمل القراءة والطب واللغة العربية والتربية، وهي ميادين تشهد تطورات مستمرة، وهو يدفع إلى مواكبة التطورات المتعلقة بالكشف والتدخل في علاج صعوبات التعلم، مؤكدة ان هذا التخصص يتميز بالحداثة ولازالت مكوناته قيد التكون، من خلال البحث والتجربة.

بدورها قالت الأستاذة الدكتورة رندة ربحي حمادة، أستاذ طب الأسرة والمجتمع بجامعة الخليج العربي إن ارتفاع نسبة ومستوى العلم دعا الناس لمواكبة التطور الذي يشهده العصر ومحاولة معرفة كل ما يحيط بجوانب صعوبات التعلم، ولا يزال موضوع صعوبات التعلم محط غموض للكثيرين وهناك قلق مجتمعي من هذه الفئة.

واشار الدكتور أحمد محسن السعيدي أستاذ التربية الخاصة المساعد بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في دولة الكويت إلى أن بحث موضوع صعوبات التعلم بات أهمية بالغة لأغلب المربين، وهناك توجه متنامٍ للاهتمام بهذه الفئة.

ودعا الدكتور منصور صياح أستاذ صعوبات التعلم المساعد بجامعة الخليج العربي للاستفادة من نتائج البحوث العلمية المنجزة في مجال صعوبات التعلم، وتجديد العديد من المفاهيم المرتبطة بهذا المجال.

من جانبه، شدد الاستاذ الدكتور زيد محمد البتال أستاذ التربية الخاصة وصعوبات التعلم بجامعة الملك سعود على أهمية التدخل المبكر لمعالجة مشكلة صعوبات التعلم، وفقاً للمقاييس المعيارية لكل مجتمع، مبيناً ان هناك ثلاثة عوامل مسببة لصعوبات التعلم عند الاطفال منها: عوامل جينية موروثة، والوضع الصحي للام أثناء الحمل، والعامل الثالث الذي يشتغل التربويون على امكانية معالجته وهو العامل البيئي، والذي تشير الدراسات أن سوء المعاملة وتدني الوضع الاقتصادي والجهل تعد أسبابا اجتماعية مؤدية لصعوبات التعلم.

"التقاعد": لدينا برنامج للاستفادة من خبرات المتقاعدين

تجاوبا مع ما نشرته "المدينة"

المصدر: جريدة المدينة الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م

اضغط هنا

علي العيسى – الرياض

تجاوبت المؤسسه العامة للتقاعد مع تقرير «المدينة» الصادر في عدد (18973) وتاريخ 1436/6/15هـ وتحت عنوان «التقاعد.. الفصل ما بين البداية والنهاية» مؤكدة أنه يوجد لديها برنامج «الاستفادة من خبرات المتقاعدين» وحرصت فيه اتباع الأسلوب العلمي وذلك بتوفير قاعدة بيانات متكاملة عن المتقاعدين.

وقالت إن هذه القاعدة صنفت حسب تخصصاتهم ومؤهلاتهم عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسة من خلال أيقونة خاصة بالبرنامج تحت مسمى «خبرة»، بحيث يمكن الاستفادة من خدماتهم وخبراتهم بعد التقاعد عن طريق التنسيق والتواصل مع جميع الجهات في القطاعين العام أو الخاص، وقد قامت عدد من الشركات بالفعل بالحصول على قوائم من البيانات والتخصصات المطلوبة وتم توظيف عدد منهم.

وأشارت إلى حرصها على التواصل مع وسائل الإعلام والإجابة عن استفساراتهم بما يخدم المصلحة العامة.

200 ألف قضية بالمحاكم خلال 5 شهور .. والرياض في المقدمة

شهر صفر الأعلى بـ41 ألف قضية ثم محرم بـ39 ألفًا

المصدر: جريدة المدينة الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م
اضغط هنا

محمد البخيت – الرياض
بلغت القضايا الواردة للمحاكم في المدن الرئيسة 201903 قضايا خلال الفترة من غرة محرم حتى منتصف شهر جمادى الآخرة من هذا العام 1436هـ .
وأظهرت التقارير للمؤشرات الإلكترونية للمحاكم في كل من الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والدمام وجدة تصدّر مدينة الرياض في عدد القضايا بـ 82358 قضية تلتها مكة المكرمة بواقع 64404 قضايا ومحافظة جدة بـ43213 قضية بالمدينة المنورة بـ23846 فيما سجلت محاكم الدمام 18082 قضية خلال هذه الفترة .
وفي ذات السياق سجل شهر صفر أعلى أشهر هذه الفترة بتسجيله 41064 قضية في كافة المدن الخمس تلاه شهر محرم بواقع 39282 فيما سجل شهر ربيع الآخر 38555 قضية وسجل شهر ربيع الأول 36586 وتم تسجيل 34971 قضية في شهر جمادى الأولى و 11445 قضية للنصف الاول من شهر جمادى الآخرة .الجدير بالذكر أن وزارة العدل أطلقت عبر بوابتها الإلكترونية مجموعة من التقارير والمؤشرات الإلكترونية التفاعلية والتي تتيح للمستفيدين معرفة أعداد ونسب القضايا التي ترد إلى المحاكم بجميع أنواعها في فترة زمنية معينة يمكن من خلالها مقارنة وقياس أداء المحاكم السنوي والشهري واليومي ، وتعرض هذه المؤشرات على هيئة رسوم وأشكال بيانية تفاعلية يسهل من خلالها عمل المقارنات واكتشاف التباين ونسب التزايد في القضايا بجميع أنواعها داخل المحاكم .وتهدف الوزارة من هذه المؤشرات التي تُعرض على هيئة رسوم وأشكال بيانية معرفة نسب ورود القضايا وأعدادها في المحاكم ومقارنتها ببعضها البعض وتحليل القضايا وتفاصيلها وتزايدها في المناطق والمدن ، مما يتيح للباحثين والمستفيدين الحصول على معلومات وبيانات إحصائية حديثة ودقيقة تعكس واقع المحاكم السنوي والشهري واليومي بكل يسر وسهولة .

• الغذاء والدواء" تمنع بيع الأدوية عن طريق الإنترنت

المصدر: جريدة المدينة الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م
اضغط هنا

سلوى حمدي – الرياض
قالت هيئة الغذاء والدواء إنها منعت، بالتنسيق مع الجهات المعنية، بيع أي نوع من الأدوية عن طريق الإنترنت، ونظمت استيراد الأدوية عن طريق شركات النقل، مؤكدة أن نسبة الأدوية المغشوشة المسوقة عن طريق الإنترنت تصل إلى 50%.
وأكد نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء في «الهيئة» الدكتور إبراهيم الجفالي، أن استراتيجية «الهيئة»، تقوم على اتباع أفضل الإجراءات الرقابية على مستوى العالم، لمواجهة الغش في الأدوية.

وأضاف أن هيئة الغذاء والدواء تبذل كل الجهود الممكنة لمكافحة الغش الدوائي من خلال وضع التشريعات والأنظمة اللازمة لمنع دخول الأدوية المغشوشة، وتضع الآليات والخطط اللازمة لإحكام الرقابة على سلسلة التوريد النظامية، ومنع تداول أو تسويق الأدوية المغشوشة أو المخالفة، ومن هذا المنطلق أنشأت الهيئة قسم مكافحة الأدوية المغشوشة، الذي يعنى بوضع الخطط لمكافحة الأدوية المغشوشة، وتبني أحدث التقنيات للكشف عنها واستقبال البلاغات والتعامل معها».

وقال: لم تغفل الهيئة الدور المهم للمنافذ الحدودية، التي تعتبر عنق الزجاجة لدخول المستحضرات، إذ حددت 12 منفذًا من أصل 33 منفذًا لدخول الأدوية، وجهزتها بصيادلة مؤهلين، مشيرًا إلى أن عينات من الأدوية تؤخذ لتحليلها والتأكد من سلامتها، كما يتم مطابقة جميع شحنات الأدوية الواردة للمملكة، والتأكد من استيفائها الشروط والمتطلبات، كما تمنع الهيئة فسح الأدوية إلا لوكلاء رسميين ولمستودعات مرخصة من قبلها، إحكامًا للرقابة وضمانًا لسهولة تتبع المستحضرات.

تعيين المبتعثين والموفدين رسمياً دون مفاضلة أو مسابقة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م

اضغط هنا

واس - الرياض

اعتمدت وزارة التعليم ما تضمنته برقية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع رئيس الديوان الملكي المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين المتضمنة الموافقة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بشأن ضوابط احتساب المؤهلات العلمية للأغراض الوظيفية المعتمدة.

ووجهت وزارة التعليم جميع قطاعاتها وإداراتها بالمناطق والمحافظات بالتقيد بالضوابط المعلن عنها، التي نصت على أن يكون تعيين الموظفين الذين تتوافر لديهم مؤهلات علمية تؤهلهم لمراتب أو مستويات أعلى من تلك التي يشغلونها، على المرتبة أو المستوى المناسب لمؤهلاتهم، عن طريق وزارة الخدمة المدنية أو الجهة التي لها صلاحية شغل وظائفها، وفق قواعد المفاضلة أو المسابقة.

كما نصت الضوابط على أن الموظفين المبتعثين أو الموفدين للدراسة بعد حصولهم على المؤهل عن طريق الجهات التي يعملون لديها يكون تعيينهم مباشرة دون مفاضلة أو مسابقة حسب الوظائف المتوفرة والمناسبة لمؤهلاتهم، وذلك شريطة أن يكون ابتعاثهم أو إيفادهم للدراسة بناء على قرار من لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أو لجان التدريب والابتعاث ذات الصلاحية، وفق اللوائح المنظمة لذلك.

"العمل" تربط بقاء العمالة الوافدة بسنوات الخبرة والمهارة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م

اضغط هنا

سعيد الزهراني ـ الطائف

أعدت وزارة العمل لائحة جديدة لزيادة التوطين في القطاع الخاص، والتقليل من وجود الوافدين في المملكة مع تشجيع المنشآت على استقدام العمالة الماهرة التي يمكن نقل خبراتها إلى أبناء الوطن أو الإبقاء على العمالة الماهرة الموجودة.
وتهدف اللائحة الى الاستغناء عن العمالة متدنية المهارة، سواءٌ عن طريق استبدالها بموظفين سعوديين، أوعمالة وافدة أكثر مهارة، أو أتمتة بعض المهام الروتينية التي تقوم بها عمالة متدنية المهارة، وتشجيع أصحاب العمل على زيادة أجور السعوديين وتقديم الدعم لهم.
وأوضحت اللائحة أن الوافد الذي بلغت الفترة التي أمضاها منذ دخوله المملكة 3 سنوات فأكثر وحتى نهاية السنة الخامسة يحسب بوزن عاملين وافدين عند حساب نسبة توطين المنشأة وفق المعادلة المعمول بها في برنامج نطاقات، وان يتم احتساب الوافد الذي بلغت الفترة التي امضاها منذ دخوله المملكة أكثر من 5 سنوات وحتى نهاية السنة السابعة بوزن ثلاثة عمال وافدين عند حساب نسبة توطين المنشأة وفق المعادلة المعمول بها في برنامج نطاقات.
وبحسب اللائحة يتم احتساب الوافد الذي أمضى أكثر من 7 سنوات في البلاد بوزن أربعة عمال وافدين عند حساب نسبة توطين المنشأة وفق المعادلة المعمول بها في برنامج نطاقات.
وربطت اللائحة احتساب وزن العامل الوافد في نطاقات بمقدار الأجر الذي يتقاضاه في وظيفته والمسجل من قبل صاحب العمل في نظام التأمينات الاجتماعية فإذا كان أجر العامل الوافد يزيد عن 7000 ريال سعودي وحتى 10,000 آلاف ريال سعودي شهريًا يتم احتسابه بوزن عامل واحد وافد.
أما اذا كان أجر العامل الوافد يزيد عن 10,000 ريال وحتى 15,000 يتم احتسابه بوزن (0.75) عامل وافد بينما اجرالعامل الوافد الذي يزيد 15,000 ريال، يتم احتسابه بوزن (0.50) عامل وافد.
وأكدت اللائحة على زيادة وزن العامل السعودي إلى ٢ في معادلة التوطين إذا بلغ أجره أو زاد عن (ضعف متوسط الرواتب الحالي) في القطاع التجاري المصنفة عليه المنشأة في سوق العمل السعودي، وفقًا لبيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كما يتم زيادة وزن العامل السعودي في معادلة التوطين بمعادلة خطية في ما بين الرقمين بالأعلى.
وشددت اللائحة على أن تكون المنشأة مسجلة في برنامج حماية الأجور لتطبيق الزيادات بالأعلى، ويأتي ذلك بعد أن كشفت دراسة لتركيبة العمالة القادمة للمملكة، حيث يتضح بشكل كبير ان النسبة الأكبر منها لا تتمتع بمستويات تعليمية او مهنية عالية، وأن الحافز الرئيس لصاحب العمل لاستقدامها مرتبط برخص تكلفتها وأجورها.

اتفاقية خيرية لتأمين المعدات الطبية للمحتاجين مجانا

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150416/Con20150416765394.htm

زين عنبر (جدة)
وقعت المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية اتفاقية تعاون مع إحدى المؤسسات الخيرية لخدمة المجتمع لتقوم بتزويد مؤسسة الرعاية المنزلية بالمعدات الطبية؛ مثل المقاعد المتحركة والأسرة الطبية وغيرها من مستلزمات الرعاية الصحية، لتتولى توزيعها على المرضى غير المقتدرين.
وأوضحت عضوة مجلس الإدارة ورئيسة تنمية الموارد والعلاقات العامة للمؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية عبير قباني أن «توقيع الاتفاقية مع مؤسسة حسن عباس شربتلي الخيرية لخدمة المجتمع تأتي ضمن الشراكات الإنسانية وتعزيزا للتوجهات التطويرية الهادفة للارتقاء بكافة الخدمات المقدمة للمرضى غير المقتدرين، وتأكيدا لأهمية التعاون والشراكات بين المؤسسات الخيرية، ونحن نعبر عن عميق الشكر للقائمين عليها لاستشعارهم مسؤولية دعم الرسالة الإنسانية لمؤسستنا من أجل أن تحقق الأهداف الخيرية التي أنشئت من أجلها، كما نقدر دعمهم واهتمامهم بتوفير الخدمات للمرضى غير المقتدرين في منازلهم ونسعى لتوسيع مجالات التعاون معهم لما فيه خير للوطن والمواطن».
من جهته، عبر إبراهيم حسن عباس شربتلي نائب رئيس مجلس الأمناء بمؤسسة حسن عباس شربتلي الخيرية لخدمة المجتمع عن سعادته بالتعاون مع المؤسسة الخيرية الوطنية للرعاية الصحية المنزلية كواحدة من المؤسسات الرائدة في مجال الأعمال الخيرية؛ لتتمكن من الاستمرار في تنفيذ رسالتها وأهدافها السامية وتوفير الدعم والمساعدة للمرضى غير المقتدرين.

لا تقدير للطبيبات أو بنية تحتية مؤهلة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150416/Con20150416765422.htm

تواجه بعض الطبيبات والأخصائيات بعض التحديات التي قد تعيق سير عملهن، وفي هذا الصدد أكدت الدكتورة هناء الغامدي استشاري طب أسرة ومنسقة برنامج مكافحة السكر، أن الكثير من التحديات تلاحق بعض الطبيبات والأخصائيات في المراكز الصحية، مشيرة إلى أن بعض تلك المراكز غير مهيأ من حيث البنية التحتية وحتى في أقل الأمور كأماكن راحة خاصة بالكادر الطبي، وترى أن مكوث الطبيب على مكتبه لمدة ٨ ساعات أمر مرهق جدا.
وتساءلت عن سبب غياب موظفي الأمن للمراكز الصحية الأمر الذي قد يقلل من أمن المنشأة حيث إن في بعض الأحيان تحدث تصرفات من بعض المراجعين تتطلب وقوف الطبيبة في مواجهة الموقف.

الاستقدام من بنجلاديش عبر337 مكتبا وشركة مصرح لها في "مساند"

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150416/Con20150416765451.htm

عكاظ (الرياض)
دعا وكيل وزارة العمل لخدمات العملاء والعلاقات العمالية زياد الصايغ، المواطنين الراغبين في استقدام عمالة منزلية من بنجلاديش بالتقدم لأكثر من 337 مكتبا وشركة استقدام مصرح لها ومنشورة بياناتها في موقع «مساند» الإلكتروني www.musaned.gov.saوأبان وكيل وزارة العمل، أن تكلفة الاستقدام ستكون معلنة في الموقع الإلكتروني لاستقدام العمالة «مساند»، إضافة لمدد الاستقدام حسب المكاتب والشركات المرخص لها، وسيتم البدء في إصدار التأشيرات الاثنين المقبل الأول من رجب للعام الحالي 1436هـ الموافق 20/ 4/ 2015م. ونبه إلى أن الوزارة ماضية في دورها الرقابي ولن تتساهل مع أي من مزودي الخدمة في حال وجود فروقات عما يتم نشره في الموقع وبين ما هو على أرض الواقع، داعيا المستفيدين كافة للإبلاغ عن أية مخالفات من خلال البريد الإلكتروني: musaned@mol.go mailto:musaned@mol.gov.sa أو عبر مركز الاتصال لخدمة العملاء (19911)، أو من خلال فروع مكاتب العمل في جميع مناطق المملكة، وذلك لضمان تحقيق مصلحة جميع أطراف عملية الاستقدام. يذكر أن تكاليف الاستقدام يتم نشرها وفقا للمهن والجنسيات التي يقدمها المكتب أو الشركة، كما يتضمن موقع «مساند» إبراز الفترة التي يستغرقها كل مكتب لإتمام عملية الاستقدام، مع إتاحة الفرصة لتقييم مزودي الخدمة من مكاتب وشركات الاستقدام الأهلية وفقا لرأي العملاء المتعاملين معها، الأمر الذي يحفز جميع المنشآت العاملة في هذا القطاع على الاهتمام بعملائها، ورفع مستوى خدماتها بشكل تنافسي وعادل.

الأحكام الغيابية تثير جدلا بين المظالم والادعاء العام

المصدر: جريدة الوطن الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 15 إبريل 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=220861&CategoryID=5

الطائف: خالد الزهراني

فيما نصت المادتان (141،142) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر أخيرا على عدم الحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم، أثار ذلك الجدل بين الدوائر الجزائية بالمحاكم الإدارية "ديوان المظالم" وهيئة التحقيق والادعاء العام، إذ إن الأخيرة ترفض إعادة القضايا لها من الدوائر الجزائية في حال تخلف المدعى عليه عن الامتثال أمامها خلال ستة أشهر وتطالب المحاكم الإدارية بإعمال سلطتها القضائية، بينما تتعلل بعض الدوائر الجزائية بأن نظام الإجراءات الجزائية الجديد نص على عدم الحكم على الغائبين.

وكانت الدوائر الجزائية قبل صدور النظام تعمل بموجب قواعد المرافعات والإجراءات التي تقتضي الحكم غيابا على المدعى عليهم سواء لإمتناعهم عن الحضور أو غيابهم عن البلاد. وقال القاضي بالدوائر الجزائية بديوان المظالم الشيخ عبدالمجيد بن زاحم لـ"الوطن" إن الممتنع والغائب عن البلد لابد من الحكم عليه غيابيا كما في جميع أنظمة العالم، مبينا أن المادتين 141،142 من نظام الإجراءات الجزائية الجديد نصتا على أنه لا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم، إلا أن ذلك لا يعني إلغاء الحكم الغيابي بالكلية وذلك في حق الممتنع والغائب عن البلد، أما من لم يحضر في الجلسة الأولى فعلى القاضي أن يدون دعوى المدعي ولا يحكم عليه غيابيا لعدم حضوره بل يحدد له جلسة أخرى. وأضاف "أما الممتنع والغائب عن البلد وفي حق ليس من حقوق الله فإنه يحكم عليه غيابيا ولا يستقيم الأمر إلا بذلك، فهناك قضايا تستنفد المحكمة طاقتها في طلب إحضار المدعى عليه بالقوة دون جدوى، كما أن المنظم قرر الحكم الغيابي كما في المادة (57) من نظام المرافعات الشرعية ويكون الحكم عليه بعد اعتراضه حضوريا في جميع أحواله، وهنا تدارك المنظم سلبية الدور في الحكم الغيابي ولذلك فلا يجوز للمحاكم الجزائية أن تؤخر الفصل في القضايا بحجة عدم حضور المدعى عليه بل إذا كانت القضية صالحة للحكم فيها وقد امتنع المدعى عليه عن الحضور وأسقط حقه بذلك في الدفاع أو كان المدعى عليه غائبا عن البلد بترحيله أو تهريبه فإن القاضي يصدر عليه حكمه ولا يعيدها إلى جهة الادعاء".

واقترح بن زاحم تعديل هاتين المادتين وتوضيحهما بحيث يقرر في حق الممتنع والغائب عن البلد الحكم عليه غيابيا كما في جميع أنظمة العالم.

وكانت وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء قد سعيا في مطلع الشهر الماضي إلى إصدار قرار لإبقاء الباب مفتوحا لاستقبال الملاحظات في نظام الإجراءات الجزائية الجديد التي يتم ملاحظتها من القضاة والقانونيين، إذ اشترطت الوزارة أن تكون كل الملاحظات والمقترحات نابعة من إشكالات ظهرت أثناء تطبيق النظام منذ صدور نظام الإجراءات في 1422هـ وعدم الاقتصار على النظام الجديد الذي صدر أخيرا.

السجن والجلد لمسؤول اعتدى على موظف

المصدر: جريدة الوطن الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 15 إبريل 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=220857&CategoryID=5

الخبر: فلاح الجبلي

أصدرت المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر أخيرا حكما بالسجن عشرة أيام و 60 جلدة دفعة واحدة، على مسؤول في إحدى القطاعات الخاصة بالمنطقة، على خلفية اعتدائه بالضرب والشتم على أحد موظفيه وأمام زملائه أثناء العمل، مخلفا وراءه كدمات جسدية.

وأشارت مصادر مطلعة لـ"الوطن"، إلى تعرض أحد الموظفين في أحد القطاعات الخاصة بالمنطقة، للضرب والشتم من مسؤوله بعد مشادات كلامية، ووصفه بكلمات غير لائقة، مع وجود كدمات جسدية، قبل أن يتقدم إلى شرطة محافظة الظهران وينتهي المطاف بالمحكمة الجزائية بالخبر، ليصدر حكم شرعي بثبوت ما نسب إليه بالشهادة، ويقضى بالسجن عشرة أيام و60 جلدة للحق الخاص، ويؤخذ عليه تعهد خطي بعدم تكرار ما بدر منه.

محكمة التنفيذ تلزم مواطنا بدفع نفقة تعليق زوجته

إنجاز 47 أمرا قضائيا وأكثر من 103 آلاف طلب العام الماضي

المصدر: جريدة الوطن الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 15 إبريل 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=220810&CategoryID=3

جدة: نجلاء الحربي

ألزمت محكمة التنفيذ بمحافظة جدة مواطنا بتنفيذ أحكام صادرة بحقه من محكمة الأحوال الشخصية، من بينها دفع نفقة لزوجته المقيمة عن فترة من الزمن قام فيها بتعليقها مع ابنها، ما دفعها إلى رفع دعوى قضائية عليه.

وقالت المقيمة طالبة التنفيذ لـ"الوطن": "تركني زوجي معلقة لفترة من الزمن، فرفعت دعوى قضائية أمام محكمة الأحوال الشخصية التي أصدرت لمصلحتي أحكاما عدة ، ولكن زوجي لم ينفذها، فلجأت إلى محكمة التنفيذ التي نظرت القضية، إذ أصدر قاضي التنفيذ قرارا يقضي بإلزام زوجي بدفع مبلغ 2650 ريالا شهريا لي كنفقة تعليق، إلى جانب إلزامه بدفع نفقة سابقة قدرها 2700 ريال لابنه البالغ من العمر ثلاث سنوات، كما اشتمل القرار على أن يقوم بدفع نفقة لاحقة للطفل قدرها 600 ريال شهريا تضاعف في العيدين، على أن تبدأ من شهر رجب هذا العام".

وأضافت أن "قاضي التنفيذ ألزم زوجي أيضا بدفع مبلغ 15400 ريال نظير تنازلي عن كل القضايا المرفوعة ضده".

وقال مصدر قضائي لـ"الوطن" إنه "استنادا إلى المادة الـ 73 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، فإنه يحق للقاضي تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في هذا النظام، حتى ولو اقتضى ذلك الحجز على الأموال والممتلكات وبيعها، وإذا تطلب التنفيذ دفع أموال بشكل دوري يتم الاستقطاع شهريا من حساب المنفذ ضده لحساب طالبة التنفيذ إذا كان يوجد حساب بنكي له، وإذا لم يكن لديه يأمر القاضي الجهة المحفوظ لديها الأموال أو جهة عمله بالخصم مما لديها بقدر المستحق، ويقيد ذلك في حساب طالب التنفيذ".

وأوضح أنه "إذا لم يكن للمنفذ ضده حساب بنكي أو أموال لدى جهة محددة، أو جهة عمل، فيؤخذ عليه إقرار بوجوب دفع المستحقات الدورية وقت استحقاقها، وإيداعها في حساب طالبة التنفيذ، ويفهم بالعقوبات الواردة في هذا النظام التي تترتب على مخالفته".

وأكد المصدر أن "مؤسسة النقد بعد عملية الربط الإلكتروني بينها وبين محاكم التنفيذ تمكنت من إنجاز ما يقارب 47 أمرا قضائيا صادرا من محاكم التنفيذ خلال عام 1435، وأسهمت بذلك في حفظ حقوق كثير من أفراد المجتمع"، مشيرا إلى أن محاكم التنفيذ في جميع أنحاء المملكة نجحت في تنفيذ أكثر من 103058 طلب تنفيذ خلال نفس العام.

إلى ذلك، قال المستشار القانوني والمحامي ريان مفتي أن "الشرع حفظ للمرأة حقوقها في كل قضايا الأحوال الشخصية، وذلك يتضح مما تم وضعه من قوانين وأنظمة سواء في الزواج، أو الطلاق، أو الخلع، أو المطالبة بالنفقة وغيرها، ومن بين ذلك قضية تعليق الزوجة من قبل الزوج".

وأضاف أن "الزوج ملزم بنفقة الزوجة، وإن هجرها، وفي حال أثبتت المرأة بأثر رجعي أن الرجل هجرها وهي في

عصمته، ولم يقم بالإنفاق عليها فإن المحكمة تلزمه بدفع نفقة لها عن الفترة الماضية التي علقها بها"، مشيرا إلى أن للمرأة في هذه الحالة الحق في رفع دعوى قضائية أمام محكمة الأحوال الشخصية للمطالبة بالنفقة.
وعن طريقة تقدير تلك النفقة، أكد مفتي أن "هناك لجنة من الخبراء يتم اختيارهم من قبل محكمة الأحوال الشخصية لتقدير النفقة التي تستحقها الزوجة التي هجرها زوجها".

159 ألف طالب وطالبة جدد ينضمون

837 ألف طالبة يستفدن من النقل المجاني العام الدراسي المقبل

المصدر: جريدة اليوم الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م
http://www.alyaum.com/article/4060773

سلطان يحيى - الرياض
أنهت شركة تطوير لخدمات النقل التعليمي أمس اجراءاتها لترسية عقود تنفيذ وتشغيل خدمات النقل المدرسي الحكومي المجاني للطلاب والطالبات، في إطار سعي الشركة لتنفيذ خطة التوسع للعام الدراسي المقبل 1437/1436هـ، على (5) شركات سعودية لنقل (159) ألف طالب وطالبة بالتعليم العام الحكومي في (16) مدينة ومحافظة بمختلف مناطق المملكة على مدى أربع سنوات دراسية.
ويأتي ذلك في إطار تحقيق رؤية القيادة الرشيدة في تطوير بيئة التعليم والنهوض بها إلى أعلى المستويات، وتأتي الخطة الشاملة للتوسع في تقديم خدمات النقل المدرسي تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بمضاعفة أعداد الطلاب والطالبات المشمولين بالخدمة.
وتضمنت قائمة الشركات التي تمت ترسية العقود عددا من الشركات، حيث إن المدن والمحافظات التي سيشملها التوسع في الخدمة هي: الدمام، حفر الباطن، الأحساء، حائل، تبوك، بريدة، عنيزة، البكيرية، الجوف، القريات، عرعر، ينبع، العلا، نجران، جازان، وصبيا.
يشار إلى أن عدد الطالبات المستفيدات من خدمة النقل المدرسي خلال العام الدراسي الحالي بلغ (735) ألف طالبة، ليصل عدد الطالبات المشمولات في الخدمة مع حلول العام الدراسي المقبل 1437/1436هـ إلى (837) ألف طالبة.
كما يبلغ عدد الطلاب المستفيدين من النقل المدرسي خلال العام الدراسي الحالي (310) آلاف طالب، ليصل عدد الطلاب المشمولين بالخدمة مع حلول العام الدراسي المقبل 1437/1436هـ إلى (367) ألف طالب. وبذلك يصل عدد المستفيدين من النقل المدرسي المجاني إلى أكثر من (1.2) مليون طالب وطالبة في التعليم العام الحكومي في جميع مناطق المملكة ومحافظاتها.

20 أمنية للمرأة السعودية

المصدر: جريدة الوطن الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 أبريل 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=25914

علي الشريمي

أسقط "الشورى" توصية زيادة فرص العمل للمرأة السعودية في الوظائف الديبلوماسية والإدارية والفنية والمالية في وزارة الخارجية. والمضحك، أن مبرر إسقاط التوصية هو "عدم إثارة البلبلة"!

سادت حالة من التذمر والاستياء الشديدين مرتادي مواقع التواصل الاجتماعي، بعد إسقاط مجلس الشورى التوصية التي تقدمت بها عضو المجلس الدكتورة "لبنى الأنصاري" التي تنص على زيادة فرص ومجالات العمل للمرأة السعودية في الوظائف الديبلوماسية والوظائف الإدارية والفنية والمالية في وزارة الخارجية.

والمضحك، أن مبرر إسقاط التوصية هو "عدم إثارة البلبلة" وهو الأمر الذي يتناقض مع التوصية ذاتها التي نصت: "أن وزارة الخارجية لا تمانع في ذلك وأن المرأة باتت تتبوأ مناصب قيادية في وزارة الخارجية". والحق أن المبرر الوحيد في نظري هو سيطرة العقلية الذكورية على طاولة الشورى.

عشرون أمنية، هي كل ما تريده أغلب السعوديات الآن، أو هذا ما جمعته من قوائم طويلة أثناء متابعتي للهاشتاق "الشورى يرفض توصية تعيين سفيرات"، عشر منها تحققت وهي على النحو التالي: 1- دخول المرأة السعودية إلى قبة مجلس الشورى، بنسبة 20%. 2- دخول المرأة السعودية المجالس البلدية مرشحة ومنتخبة. 3- صدور قرار الموافقة على نظام الحماية من الإيذاء. 4- صدور قرار من وزارة العدل بالسماح للنساء بإصدار تصريح عمل كمحامية للتقاضي في المحاكم. 5- تخصيص بعثات للمرأة للدراسة في أكبر الجامعات العالمية 6- صدور ضوابط تنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية. 7- البدء في تفعيل المحاكم المتخصصة للأحوال الشخصية. 8- رفع التمييز عن المرأة في نظام الضمان الاجتماعي. 9- تأسيس جمعيات تستضيف السجينات المفرج عنهن اللاتي ترفضن أسرهن استلامهن. 10 - صدور قرار بإلغاء المعرفين وإيجاد أقسام نسائية في المحاكم وكتابات العدل.

والآن، إلى أهم 10 أمنيات مؤجلة تحملها المرأة السعودية في روزنامة الحقوق:

1- تدريس منهج حقوق المرأة ضمن مناهج تعليم البنات وفي الجامعات والكليات والمعاهد. 2-الحق في ولاية المرأة البالغة الرشيدة على نفسها إذ إن الأنظمة ما زالت تمنع ولاية الأم على أطفالها القصر بعد وفاة الأب، وما زالت تشترط موافقة ولي أمر الأنثى عند التحاقها بالمدرسة والجامعة أو العمل وحتى حصولها على بطاقة الأحوال المدنية. 3- حق المرأة البالغة الرشيدة في التنقل والسفر. 4- إلغاء إعطاء أولياء المرأة حق طلب تطليقها لعدم الكفاءة في النسب.

5- إلغاء اشتراط الوكيل، أو ولي الأمر في الأمور المالية للمرأة البالغة الرشيدة. 6- حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها وزوجها إذا تزوجت من غير مواطنها. 7- منح المرأة الحق في استخراج رخصة قيادة.

8- إصدار قانون الأحوال الشخصية الذي يضمن حقوق النساء في الأسرة وقدرتهن على تقرير المصير وضمان تكافؤ الفرص، لتعزيز وصول النساء إلى المناصب سواء في القطاع الخاص أو العام. 9- السماح بالترخيص للجمعيات المدنية المعنية بتعزيز حقوق النساء. 10- إصدار أحكام تشريعية وقانونية تعاقب وتجرم التمييز ضد المرأة.

أخيرا أقول: في الأدبيات الحقوقية ليس هناك تفضيل لحق على آخر، حقوق الإنسان حقوق متكاملة ومترابطة، فلا يمكن التضحية ببعضها على حساب البعض الآخر.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

التقاعد المبكر للمعلمين .. أسبابه ودوافعه

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م
http://www.aleqt.com/2015/04/16/article_949814.html

د. سعيد بن على العضاضي

تطرقت إلى موضوع التقاعد المبكر للمعلمين قبل عدة سنوات، وحذرت من تجاهل هذه الظاهرة، وكنت أتوقع أن وزارة التعليم قد عملت شيئا حيال هذا فقامت بدراسة الظاهرة وعالجتها في حينها، إلا أنني فوجئت أن نسبة المعلمين الراغبين في التقاعد المبكر لم ترتفع فحسب بل تضاعفت. فما بين العام الماضي والعام الحالي تضاعفت نسبة المعلمين الراغبين في التقاعد المبكر إلى 200 في المائة. وفي إحدى إدارات التربية والتعليم بلغت نسبة المعلمين الذين يرغبون في التقاعد المبكر نحو 20 في المائة من العدد الكلي للمعلمين في تلك المنطقة، مما اضطر مدير التربية والتعليم إلى توجيه مديري المدارس بإخفاء استمارات طلب التقاعد المبكر وعدم تمكين المعلمين الذين يرغبون في التقاعد من استيفاء النماذج المطلوبة حتى ينتهي الوقت المحدد لتقديم طلب التقاعد خوفا من النقص الذي تعانيه المدارس من المعلمين العام المقبل. والمقلق في الأمر أن غالبية الذين يرغبون في التقاعد المبكر من المعلمين الأكفاء أصحاب الخبرات العالية التي يصعب تعويضها.

وحتى تعود وزارة التعليم إلى صوابها وتدرك خطر المشكلة التي تحيط بها، دعونا نتبادل الخواطر ونتدارس الأسباب الحقيقية وراء رغبة كثير من المعلمين في التقاعد المبكر. أول سبب من وجهة نظري يتمثل في قلة الحوافز المادية والمعنوية مقارنة بمهام ومتطلبات المهنة. فكيف ينجز معلم عبأه التدريسي 24 حصة تتخللها عشر دقائق فقط كي يلتقط أنفاسه، إضافة إلى الأنشطة اللامنهجية والمسؤوليات المتفرقة كالجمعيات والإشراف على المقاصف والمختبرات وغيرها من تقاليد الثقافة التنظيمية لمدارس "التربية والتعليم". إن مهنة المعلم معقدة وأداءها كما يجب يحتاج إلى قدر كبير من الصبر والجهد وهي تختلف كثيرا عن العمل الإداري الذي يؤديه الموظفون في قطاعات الدولة المختلفة. فلا بد أن يكون دائما منذ السابعة صباحا حتى صلاة الظهر حاضر الذهن متيقظ البصر ومستيقظ البصيرة، فهو تحت المجهر من قبل طلابه ومن قبل مدير المدرسة، بل إنه لا يستطيع أن يخرج بذهنه خارج قاعة الدرس وهذا عمل جبار ومهمة ثقيلة.

وأنا هنا لا أعني ذلك النوع من المعلمين الذين دخلوا المهنة من الأبواب الخلفية، أو تسللوا إلى العمل التربوي في غفلة من الزمن، أو الذين تقطعت بهم السبل فلم يجدوا من يحميهم من شبح البطالة سوى التربية والتعليم وهم يحاولون إخفاء أنفسهم ولكننا نعرفهم بسيماهم ونعرفهم في لحن القول، بل أعني المعلمين الأكفاء والمربين النجباء أصحاب الهمم العالية الذين يصعب تعويضهم ويندر وجودهم ويصعب إعداد أمثالهم.

السبب الثاني الذي أراه وراء تضاعف نسبة التقاعد المبكر للمعلمين الأكفاء عاما بعد عام يتمثل في الملل الذي يصيب المعلم عند أدائه عمله. فالمناخ التنظيمي والنظام المدرسي بشكل عام يصيب المعلم بالملل. تخيل معي معلم يدرس مادة الرياضيات للصف الرابع الابتدائي أو الفقه للصف الأول متوسط أو اللغة العربية للصف الأول ثانوي لمدة عشر سنوات يكرر المصطلحات نفسها ويردد العبارات نفسها ويرى الصورة نفسها ويعيد الموضوعات نفسها ألا يسبب هذا اضطرابا نفسيا للمعلم يخرجه عن طوعه. فالملل آفة تصيب المعلم والمتعلم على حد سواء، وأنا متأكد أن لوزارة التعليم آليات للتغلب على الملل الذي يتسلل إلى نفوس المعلمين الأكفاء، إلا أنني أظن أنهم لم يكلفوا أنفسهم مجرد التفكير فيها.

السبب الجوهري الآخر وراء زيادة رغبة المعلمين في التقاعد التغيير الدوري، والمتسارع، وغير المدروس للخطط والمناهج الذي تقوم به الوزارة. فوزارة التعليم لم تستقر على منهجية تعليمية منذ أكثر من عشرين عاما وهي تتنقل من تجربة إلى تجربة، ومن اختبار إلى اختبار، ومن فكرة إلى أخرى حتى أن منسوبيها يطلقون على وزارتهم وزارة التجارب. وعمل كهذا يدل على أن وزارة التعليم خصوصا في مجال التربية والتعليم ليس لديها رسالة واضحة ولا خطة استراتيجية تسير عليها، فالوزير الخلف ينقض ما بناه الوزير السلف.

فعلى سبيل المثال - وليس الحصر طبعا - قبل سنتين تقريبا صدر قرارا من وزير التعليم السابق (إبان أن كان مسماها التربية والتعليم) بإجراء اختبار تحصيلي لطلاب السنة الثالثة متوسط الذي لم يعرف سبب إقراره حتى حينه. وقام

المعلمون بالتهيئة لهذا الاختبار وتم تدريب وإعداد الطلاب نفسيا ودراسيا وتم اختبارهم بالفعل، إلا أنه أوقف فجأة دون سابق إنذار وكل ما تم إنجازه أصبح في مهب الريح. وفي مطلع العام الحالي صدر قرار آخر بإجراء تقييم ليس للصف الثالث متوسط، بل لجميع طلاب المرحلة المتوسطة يتمثل في أن تقوم الوزارة باختيار مادتين إحداهما علمية والأخرى أدبية تقوم (الوزارة) باختبار الطلاب بطريقتها دون معرفة المعلمين وتقوم بالتصحيح ورصد الدرجات وكالعادة لا يوجد مبرر ولم يتضح السبب. وبعد أن بدأ المعلمون بتنفيذ فحوى هذا القرار الحصيف تم إيقافه هو أيضا، حيث فوجئ معلمو وطلاب المرحلة المتوسطة الأسبوع الماضي بإيقاف العمل بنظام المادتين لأجل غير مسمى.

مثل هذه القرارات العشوائية، وغير المدروسة، وغير المبررة وهذا التخبط من قبل الوزارة يضع المعلم في حيرة ويخل توازنه وقد يفقده صوابه عندما يرى نفسه يعمل في بيئة غير مستقرة؛ فإلى الآن لم تستقر الوزارة على منهج واضح ولم تقر آلية ثابتة لتقييم الطلاب، بل ما زالت في مرحلة التجارب، وهذه البيئة طاردة للكفاءات وهي التي تجبر المعلمين من حيث لا تدري إلى طلب التقاعد المبكر.

أرى أن تأخذ وزارة التعليم موضوع تقاعد المعلمين المبكر بعين الاعتبار، وعليها أن تتبع مزيدا من الأسباب التي تضطر المعلمين الأكفاء إلى فراق المهنة مبكرا، وأن تضع هذه الظاهرة في مقدمة أولوياتها وتستقصي الأمر من منبعه ومن المعنيين أنفسهم وهم المعلمون.

فإذا استمر الوضع كما هو عليه وبدأنا نفقد خبرات تربوية نفيسة يصعب تعويضها، فقد تلجأ الوزارة قريبا جدا - سنة أو سنتين - إلى تغطية عجزها من المعلمين عن طريق التعاقد من الخارج وبهذا نعود للمربع الأول قبل ثلاثين عاما.

جلسة رفيعة المستوى حول العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة

المصدر: جريدة الشرق الخميس 27 جماد الثانى 1436هـ - 16 إبريل 2015م
http://www.al-sharq.com/news/details/327922#.VS9ZqvmUdpA

الدوحة – قنا

أكد خبراء ومختصون دوليون، أن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا يمكن تبريره وأنه يتعين على الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان.

وشدد هؤلاء المتحدثون في جلسة رفيعة المستوى اليوم ضمن فعاليات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالدوحة، على ضرورة القضاء على فرص الإفلات من العقاب وتوفير المساعدة للضحايا الأطفال حتى لا تتكرر الانتهاكات والإيذاء بحقهم، ووجوب معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين، معاملة تحترم حقوقهم وكرامتهم وتراعي احتياجاتهم.

كما شددوا على أن حق الجميع في الوصول إلى العدالة، وحق الأطفال ضحايا العنف أو الشهود عليه والأطفال والأحداث المخالفين للقانون في أن يحصلوا على ما يحصل عليه البالغون من ضمانات وحماية قانونية، بما في ذلك كل ضمانات المحاكمة العادلة، يشكلان أساسا هاما لتوطيد سيادة القانون من خلال إقامة العدل.

واستعرض المتحدثون في الجلسة وعنوانها (العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية) استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وطالبوا بتطبيقها بعد أن تم اعتمادها..وأشادوا بالدور المهم والحيوي الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومنع الجريمة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في هذا المجال.

كما تناولوا باهتمام الدراسة العالمية التي أعدتها تايلاند والنمسا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف/ بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال وحماية الأطفال المحرومين من الحرية.

ونوهوا بحقوق الأطفال في الحياة والتعليم والصحة والحماية وعبروا عن القلق إزاء الإيذاء الثانوي لهم الذي قد يحدث في إطار نظام العدالة، وحثوا جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، حسبما تقتضيه الحاجة، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وإيلاء عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل ومصالحه عند إقامة العدل وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة لمنع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأحداث في أنشطة إجرامية وتعزيز استخدام تدابير بديلة.

ونبهت السفيرة تيشي فلسبيرقر، المنسق الوطني لمكافحة الإتجار بالبشر في النمسا، رئيسة الجلسة، إلى التأثيرات السالبة للعنف ضد الأطفال عليهم نفسيا وصحيا واجتماعيا، مشيرة الى المخاطر التي يتعرض لها الأطفال المخالفون للقانون وأهمية أن تستجيب العدالة لحقوقهم سيما وأنه ينبغي على القضاء حماية الضعفاء.

وقالت ان استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية في هذا المجال يدعمها الكثير من الدول والمنظمات ذات العلاقة، وإنه بعد اعتمادها أصبحت الدول تعتمد على صك يساعدها في إصلاح أنظمتها القانونية وتطوير وتعزيز الدور الذي تضطلع به في مجال نظم العدالة والتعليم وتوفير البيئة المواتية لحماية الأطفال.

أما الأميرة باجراكيتي ماهيدول، ممثلة مملكة تايلاند في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، فطالبت باتخاذ إجراءات صارمة وسريعة بحق مرتكبي العنف ضد الأطفال أيا كان نوعه والذي وصفته بأنه غير مبرر وغير إنساني خاصة وأن الأطفال هم الشريحة الأكثر هشاشة في المجتمع.

وشددت على ضرورة حماية حقوق الأطفال والمحافظة على سلامتهم من أجل السلم وبناء مجتمعات مستدامة قائمة على سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي وعلى الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان والطفل وسيادة القانون.

واستعرضت المبادرات المشتركة التي قامت بها تايلاند والنمسا في مجالات مثل إحقاق العدالة ودعم حقوق الإنسان وغيرها من الأمور لحماية حقوق الأطفال ومعالجة العنف ضد الأطفال وكذا استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية في هذه المجالات، داعية جميع الدول إلى الالتزام بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل التي احتفل العالم مؤخرا بذكراها الخامسة والعشرين والعمل على بناء عالم أفضل وأكثر أمنا للأطفال.

من ناحيتها استعرضت السيدة فاليري، رئيس قسم العدالة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومنع الجريمة مهام المكتب في مساعدة الدول لتطوير استراتيجيات ومعايير لمنع العنف ضد الأطفال والشهود منهم على الجرائم أيضا ودعم الدول الأعضاء لضمان حماية الأطفال ضمن نظم العدالة.

وقالت إن اعتماد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال شهر ديسمبر الماضي، يشكل إنجازا كبيرا يعبر عن التزام الدول الأعضاء بوقف هذا العنف ويحمي الأطفال ضمن العدالة الجنائية. ونوهت بأهمية تطوير مثل هذه الإستراتيجيات لمعالجة وتلبية حاجات الأطفال وحمايتهم بما يتماشى مع القانون الدولي مع الأخذ في الاعتبار دور نظم العدالة والقطاعات الأخرى التي تهمهم من تعليم وصحة وغيرها، مشيرة الى أن المكتب بالتعاون مع اليونيسيف قام بإعداد وتطوير برنامج مشترك حول العنف ضد الأطفال حظي بترحيب عالمي.

ولفتت في الوقت نفسه الى إنه نظرا لطبيعة القضية المعقدة، فلا يمكن تحقيق نتائج كبيرة في فترة وجيزة.

وتحدثت السيدة منى رشماوي رئيس قسم سيادة القانون في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فأكدت إنه لا يجب وضع الأطفال في السجون وفي مؤسسات يحرمون فيها من الرعاية والحياة ويعانون في الوقت ذاته من القلق والإحباط والحرمان من الحرية.

وأضافت أن أي نظام عدالة عليه أن يتعامل مع الأطفال الذين يخرقون القانون، لكنها رأت أن الاستجابة في التعامل مع الأطفال الجناة خاطئة خاصة إذا تم إبعادهم عن عائلاتهم وأصبحوا معرضين للعنف. وقالت إن من المهم مساعدة الأطفال في الوصول للعدالة والقانون، داعية إلى رفع السن الأدنى للمسئولية الجنائية لـ22 سنة.

وتحدثت عن استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية المذكورة والدراسة العالمية حول الأطفال المحرومين من الحرية وأوضاعهم وأهمية خفض أعدادهم وحقوق الأطفال الأخرى مثل الحق في الحياة وعدم التمييز والتعبير عن آرائهم والتحرر من العنف، وكذا عن نظام قضاء الأحداث.

وحول الموضوع نفسه تحدثت السيدة أندي فيرجسون المستشارة القانونية ومنسق إدارة السجون في وزارة العدل النرويجية عن اتفاقية حقوق الطفل ونظم القضاء والعدالة المتعلقة بذلك وما يتعرض له الأطفال من عنف أحيانا عقابا لهم على جرائم صغيرة ارتكبوها وعن ضرورة التجاوب والاستجابة العالمية الواسعة لجرائم العنف ضد الأطفال.

وخلال هذه الجلسة تليت رسالة بعث بها للمشاركين السيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شدد فيها على أن العنف ضد الأطفال مسألة لا يمكن السكوت عليها كونه يتسبب في إضعاف الشباب وإعاقة جهود التنمية المستدامة.

ونوه بضرورة أن يشعر الشباب والأطفال بالأمان وبنظام عدالة جنائية لأجل حياة مستقرة.

وأوضح ان نحو 36 ألف طفل دون سن 15 كانوا ضحايا للعنف عام 2013، معربا عن فخر المكتب بالعمل مع اليونيسيف لتمكين الأطفال من طلب المساعدة وتعزيز النظم المرتبطة بها.

وقال إن إعلان الدوحة الذي اعتمده هذا المؤتمر يهتم كثيرا بحماية الأطفال من كافة أشكال العنف ضدهم أو الإساءة إليهم، معربا عن قناعته بوجوب اتخاذ تدابير حازمة للقضاء على العنف الذي يدمر حياة الأطفال والشباب والأبرياء لإعادة أمل الحياة لهم من جديد.

في ختام الجلسة جرى نقاش ومداخلات من الحضور حول استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية والتدابير العملية المرتبطة بها لحماية الأطفال.

وفي هذا السياق أعربت السيدة نور إبراهيم السادة من بعثة دولة قطر في جنيف في مداخلتها عن دعم قطر للدراسة العالمية حول الأطفال المحرومين من الحرية وتطلع الدولة لتنفيذها.

يذكر أن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي تناولها المتحدثون في الجلسة، تم إعدادها من أجل معاونة الدول الأعضاء على تناول الحاجة إلى وضع استراتيجيات متكاملة بشأن منع العنف وحماية الأطفال، مما يكفل للأطفال الحماية التي هي حق لهم لا مراء فيه.

وتراعي الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية الأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة من ناحية، والقطاعات المعنية بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية للأطفال من ناحية أخرى، وذلك من حيث إرساء مناخ حمائي ومنع أعمال العنف ضد الأطفال والتصدي لها. وتلفت الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء

استخدام القانون الجنائي استخداما ملائما وناجعا من أجل تجريم شتى أشكال العنف التي تمارس ضد الأطفال، بما فيها أشكال العنف التي يحظرها القانون الدولي.
ومن شأن تلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية أن تمكن مؤسسات العدالة الجنائية من تكثيف وتركيز جهودها الموجهة صوب منع أعمال العنف التي يتعرض لها الأطفال والتصدي لها ومن مضاعفة مساعيها الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم.
كما تأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بعين الاعتبار أن الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة من كان منهم مسلوب الحرية، إنما يواجهون مخاطر عنف جمة. ولما كان من الواجب إيلاء عناية خاصة لوضع هؤلاء الأطفال الشديد الهشاشة فإن الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية لا تقتصر على السعي إلى تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية من حيث منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي له وإنما تسعى أيضا إلى حماية الأطفال من أي عنف قد ينتج عن احتكاكهم بنظام العدالة.
وتأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية في الحسبان أن بعض مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال هم أنفسهم أطفال، وأن الحاجة إلى حماية الأطفال الضحايا في تلك الحالات لا يمكن أن تنفي حقوق جميع الأطفال المعنيين في مراعاة مصالحهم الفضلى باعتبارها أمرا ذا أولوية أولى.
وتصنف الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية ضمن ثلاث فئات عريضة: استراتيجيات منع عامة ترمي إلى تناول العنف ضد الأطفال كجزء من مبادرات أوسع نطاقا تكفل حماية الأطفال ومنع الجريمة، واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي لجرائم العنف التي ترتكب في حق الأطفال وإلى حماية الأطفال الضحايا على نحو فعال، واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى منع العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة والتصدي له..
وتسرد ممارسات جيدة لكي تنظر الدول الأعضاء في إدراجها ضمن إطار نظمها القانونية الوطنية واستخدامها بطريقة متسقة مع الصكوك الدولية المنطبقة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء بتلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بأقصى قدر تسمح به مواردها المتاحة، بل وفي إطار التعاون الدولي حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

كاريكاتير

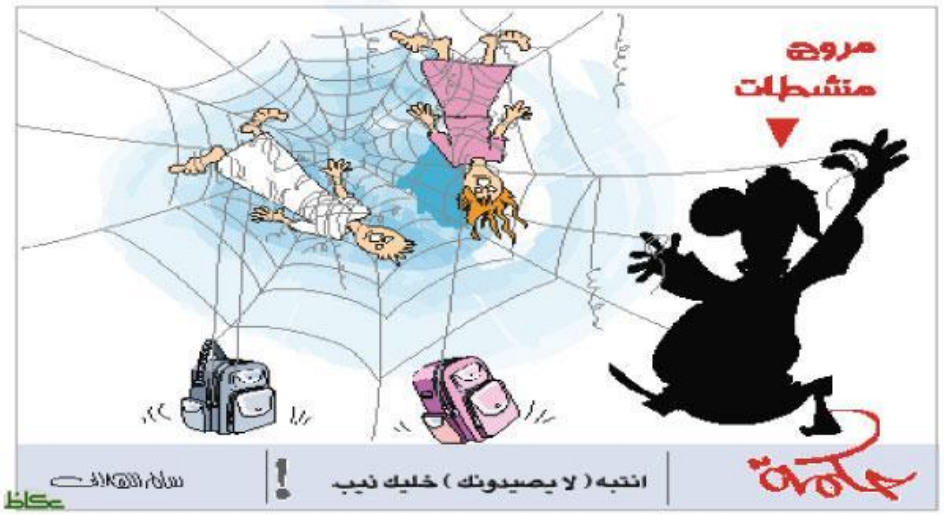

المصدر: جريدة عكاظ الخميس
27 جماد الثانى 1436هـ - 16
إبريل 2015م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150416/Cartoon201504166397.htm

المصدر: جريدة اليوم الخميس
27 جماد الثانى 1436هـ - 16
إبريل 2015م

http://www.alyaum.com/article/4060757